

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



المرسوم التنفيذي رقم 268-12
المؤرخ في 23 جوان 2012 المتضمن شروط
وكيفيات نشر القرارات والتعليقات والابحاث
القانونية والقضائية للمحكمة العليا

مرسوم تنفيذي رقم 12-268 مؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات نشر القرارات والتعليقـات والأبحاث القانونية والقضائية للمحكمة العليا.

- إنـ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
 - وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
 - وبمقتضى القانون العضوي رقم 11 - 12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها و اختصاصاتها، لا سيما المادة 5 منه،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 141 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتضمن تنظيم مجلة المحكمة العليا وسيرها،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات نشر القرارات والتعليقـات والأبحاث القانونية والقضائية للمحكمة العليا.

المادة 2: يتم النشر المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، في مجلة المحكمة العليا التي تدعى في صلب النص "المجلة"

المادة 3: تزود المجلة بمجلس ورئيس تحرير.
يعين رئيس التحرير وأعضاء مجلس المجلة من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة 4: يكلف مجلس المجلة على الخصوص بما يأتي:

- انتقاء القرارات للنشر ،
- إبداء الرأي في التعليقات على القرارات ،
- تقييم الدراسات والبحوث القانونية قصد نشرها ،
- تحديد سعر المجلة .

المادة 5: تصدر المجلة في أعداد دورية وفي أعداد خاصة، عند الاقتضاء.

المادة 6: توزع المجلة مجانا على القضاة، وعند الاقتضاء، على مؤسسات الدولة والجامعات ومراكز البحث.

المادة 7: تحمل الصفحة الأولى من الغلاف الخارجي للمجلة البيانات الآتية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- رمز العدالة،
- المحكمة العليا،
- رمز المحكمة العليا،
- تسمية المجلة،
- قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،
- رقم العدد وسنة صدوره.

المادة 8: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 141-90 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتضمن تنظيم مجلة المحكمة العليا وسيرها.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012.

أحمد أويحيى